



الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن



**خطة العمل الوطنية 2018-2020**

**لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325**

**" المرأة والأمن والسلام "**

**والقرارات المكملة له**

## 1. الإطار العام

لقد راهنت تونس على ضرورة إدماج المرأة وتمكينها كلياً، تكريماً لما ورد بدستور الجمهورية الثانية ولأهداف أجندا التنمية 2016-2030، وذلك في ظل إرادة سياسية قوية داعمة للحقوق الإنسانية للجميع من أجل مجتمع متوازن.

وقد انعكس هذا التوجه من خلال العديد من الانجازات بالفترة الأخيرة، والتي أتت لتعزيز مكتسبات المرأة. ومن أهم ما تم انجازه في السنوات الخمس الأخيرة و في تشارك تام مع المجتمع المدني:

- تعديل القانون الانتخابي لفرض التناسف العمودي والأفقي للقوائم الحزبية المترشحة،
- إقرار مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل كآلية مؤسسية لفرض المساواة،
- المصادقة على القانون الأساسي للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة من عنف مادي ومعنوي ونفسي واقتصادي وسياسي وجنسي....
- الانخراط في السياسة الوطنية لمكافحة الارهاب من خلال عضوية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن للجنة الوطنية لمكافحة الارهاب، ضمن وزارات الصف الأول.
- إحداث لجنة المساواة والحقوق الفردية صلب رئاسة الجمهورية، وهي لجنة تسهر على رفع كافة التشريعات التمييزية التي تعيق بلوغ تمتع الأفراد بحقوقها الفردية كاملة وخالية من التمييز.
- وضع الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق

### الريفية 2017 – 2020

- وضع برنامج رائدة للمبادرة الاقتصادية النسائية.
- المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

- وضع الخطة الوطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي 2016-2020 التي أتم صياغتها مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والتي تمت المصادقة عليها مؤخرا. علما وأن مجلس النظراء يعمل على توجيه السياسات والبرامج والميزانيات وفق مقاربة تنبذ جميع أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي. وقد قام المجلس مباشرة أثر تسمية أعضائه بوضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي تمت المصادقة عليها خلال مجلس وزراء انعقد يوم 21 جوان 2018.

ومن بين النتائج المنتظرة للخطة المذكورة، تفعيل دور النساء في بناء السلم المجتمعي والمشاركة في فض النزاعات والتصدي لكافة أشكال التطرف والإرهاب تتمثل في وضع الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 والمتعلق بالمرأة والأمن والسلم. وعليه تندرج الخطة المعروضة للمصادقة ضمن أولويات الحكومة حيث ستمكن من التقدم التدريجي في التنفيذ تمشيا مع المخطط الخماسي للتنمية.

### 1.1 أهمية القرار 1325

لقد صدر هذا القرار عن مجلس الأمن الدولي، أعلى هيئة مسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين، اعترافا بدور النساء في عملية فض النزاعات وحفظ السلم وإعادة الاعمار. وقد نص القرار على أن عملية السلم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الجنسين وبأن قيادة المرأة تظل خطوة جوهرية في مسار منع النزاعات وإرساء السلم والأمن، حيث يعمل على وضع تدابير خلال فترة ما قبل النزاع لضمان حماية النساء والفتيات خلال فترة النزاع وما بعده مما لا تكون معه أية دولة بمعزل عن هذا القرار في ظل مكافحة الإرهاب والتطرف الذين باتا مهددين لا لكيان الدولة فحسب بل للعالم ككل<sup>1</sup>.

وتعتبر تونس، على غرار جميع الدول ملزمة بالقرار 1325 لكونها تعمل على بناء عملية سلام من خلال الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه منذ الثورة ونظرا لموقعها الاستراتيجي الذي يجعلها في غير مأمّن من

<sup>1</sup> الفقرة التي تلزم كل الدول الأطراف باعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن

النزاعات التي قد تحدث في دول الجوار. فالأهمية القانونية للقرار 1325 هي التي جعلت العديد من دول العالم تتبنى خطة عمل وطنية لتنفيذ مقتضياته سواء للتوقي من النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والمدنية والاضطرابات والهزات التي يمكن أن تمس الوطن، أو لمنع حدوثها أو الحماية منها عند حدوثها ووضع الآليات الكفيلة بحماية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في اتخاذ القرار. ولئن كانت تونس لا تشهد نزاعا مسلحا، إلا أنها تعمل على ضمان السلام والأمن خلال الانتقال الديمقراطي مرهنة على جدوى الأخذ بعين الاعتبار للنوع الاجتماعي على جميع المستويات للتوقي من المخاطر.

## 2.1 مدى اندراج المقترح ضمن أولويات الحكومة

يهدف المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020 لـ "إرساء مشروع حضاري يستند بالأساس إلى منظومة قيم جديدة في مختلف تجلياتها وأبعادها وإلى ترسيخ مقومات الحكم الرشيد فكريا وممارسة وتحقيق الازدهار الاقتصادي واحلال العدالة الاجتماعية في سائر مكوناتها ومضامينها"<sup>(2)</sup>. وقد ركز في مجال المشروع المجتمعي المتطور على مساهمة المرأة الفاعلة في بناء الرؤية المجتمعية المنشودة الراضية لكل أنواع التطرف، والساعية لإرساء الأمن والسلم وفقا لقواعد الاعتدال والحوار والتسامح. كما ركز في منوال التنمية على ضرورة تحقيق الأمان والتصدي لظاهرة الإرهاب ودعم السلم الاجتماعي. وقد تضمن المحور الثالث المتعلق بالتنمية البشرية والإدماج الاجتماعي جانبا هاما يتعلق بتعزيز حقوق النساء وتدعيم مكاسبهن.

وتمثل خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، المعروضة للمصادقة، المؤشر الوحيد للمخرج عدد 4 "دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي" للأثر الثاني للخطة الوطنية لادماج ومأسسة النوع الاجتماعي المصادق عليها مؤخرا للفترة 2016-2020.

<sup>2</sup>مشروع الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، 15 سبتمبر 2015، ص 24

كما تمثل عنصرا أساسيا في تنفيذ الخطة القطاعية لمكافحة الإرهاب الخاصة بقطاع المرأة والأسرة والطفولة والمدرجة ضمن الخطة الوطنية لمكافحة الإرهاب، حيث أنه بناء على إذن من رئيس الجمهورية خلال ترأسه لاجتماع مجلس الأمن القومي يوم 12 فيفري 2015، تم إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 أنف الذكر. وترتكز هذه الاستراتيجية على أربعة أركان أساسية وهي الوقاية والحماية والتتبع والرد وذلك لتفعيلها في إطار الحكم الرشيد وسيادة القانون و احترام حقوق الإنسان.

وتأتي الخطة داعمة ومرافقة لما ورد بالاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017 – 2020 والتي صادقت عليها الحكومة في مارس 2017. وتضم هذه الاستراتيجية في محاورها التمكين الاقتصادي والاجتماعي للفتيات والنساء في الريف وتيسير مشاركتهن في الحياة العامة وتحسين جودة الحياة لهنّ في الوسط الريفي فضلا عن توفير المعطيات الدقيقة والمحيّنة حول أوضاع وحاجيات النساء في المناطق الريفية ووضعها على ذمة المتدخلين واعتمادها في المخططات التنموية.

وعليه تندرج الخطة المعروضة للمصادقة ضمن أولويات الحكومة حيث ستمكن من التقدم التدريجي في التنفيذ تمشيا مع المخطط الخماسي للتنمية.

### 3.1 التجارب الأجنبية أو الوطنية في الموضوع

تختلف طريقة العمل وتبني محاور قرار مجلس الأمن الدولي 1325 من دولة إلى أخرى بحسب السياق السياسي وتأثير دور النساء في السلام والأمن. وقد قامت العديد من الدول والتي من ضمنها دول لا تعيش نزاعات مسلحة ككندا وفنلندا وفرنسا بتبني خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. أما من الدول العربية فقد أطلقت كل من العراق وفلسطين وأخيرا الأردن خططها الوطنية، ونطمح أن تكون تونس الدولة العربية الرابعة التي تطلق خطة عملها الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

وفيما يتعلق بالمستوى الوطني، فقد عملت العديد من الجمعيات على تنفيذ برامج في المجال، دون أن يتم تجميعها في توجه موحد. وهو ما يجعل ضروريا وضع برنامج تنفيذي وطني يأطر هذه المبادرات.

#### 4.1 مسار إعداد الخطة

تم إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، بصفة تشاركية وبإشراف لجنة قيادة مشتركة ترأسها وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وتتكون أساسا من ممثلي الوزارات المعنية بمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

كما تم تكوين لجان فنية لكل محور من محاور الخطة، تتكون من ممثلي الوزارات والهياكل العمومية وممثلي المجتمع المدني.

وقد شاركت أشغال صياغة الخطة كل من :

- رئاسة الحكومة
- وزارة العدل
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية
- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة الشؤون الدينية
- وزارة المالية
- وزارة التربية
- وزارة الصحة
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة المرأة والأسرة و الطفولة وكبار السن
- المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية

• المحكمة الإدارية

• اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

• القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

هذا إلى جانب 15 هيئة وطنية و10 منظمات من المجتمع المدني.

وقد انطلق العمل من خلال ورشة تم تنظيمها خلال شهر ماي 2016 بالشراكة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين للإعلام والتشاور حول الوزارات المعنية مباشرة بالملف، ومراسلة الوزارات من أجل تعيين ممثلهم بلجنة القيادة. ثم تم عقد اجتماع موسع بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن للإعلان عن انطلاق المشروع وتحديد المراحل القادمة. كما تم دعم قدرات فريق العمل الوطني لإعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 في تونس، من خلال تنظيم سلسلة ورشات عمل بهدف تعميق المعارف النظرية والقدرات العملية حول المرأة والأمن والسلام لأعضاء لجنة القيادة واللجان الفنية.

وقد شمل المحتوى العلمي للورشات بالتدرج المواضيع التالية:

- تحديد أثر النزاعات على النساء والفتيات وتحديد اوضاع النساء في ظل النزاعات
- التعرف على مجلس الأمن الدولي وتحديد القانون النافذ خلال النزاعات المسلحة
- التعرف على القرار 1325 والقرارات المكمل له
- تحديد علاقة القرار 1325 بمواثيق وآليات حقوق النساء الدولية والإقليمية والوطنية
- مراجعة عامة للالتزامات دولة تونس بمواثيق وآليات حقوق النساء الدولية والإقليمية
- مراجعة عامة لأبرز وا هم الآليات الوطنية والقوانين في تونس المتصلة بحقوق النساء والفتيات ومناهضة كل اشكال التمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي
- تحديد كيفية وقاية النساء قبل واثناء النزاعات المسلحة
- تحديد كيفية حماية النساء خلال النزاعات المسلحة بخاصة حماية اللاجئات والنازحات والمهجرات

- تحديد الحماية من خلال التشريعات حول: العنف ضد النساء-الإتجار بالنساء – الجنسية
  - التعرف على محور المشاركة ومحور صنع السلام، الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار
  - التعرف على المؤشرات الدولية لمحاوّر القرار 1325 الأربعة
  - التعرف على الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام الصادرة عن إدارة المرأة والأسرة والطفولة لقطاع الشؤون الاجتماعية لجامعة الدول العربية
  - مراجعة توصيات اللجان التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان لدولة تونس ذات الصلة بحقوق النساء والفتيات
  - التعرف على تجارب اقليمية ودولية لخطط العمل الوطنية للقرار 1325 , وقد تم التعرف المعمق على تجرّبي الأردن والعراق بالإضافة الى تجارب لدول سياقها قريب من تونس: نيجيريا – الكاميرون – تشيلي – النبال.
- وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة على وثيقة مشروع خطة العمل بإشراف وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن يوم 15 فيفري 2018 بإجماع جميع الحاضرين.

## 2. الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 "المرأة والأمن والسلام" 2018-

2020

### الهدف العام :

تهدف الخطة أساسا خلال الفترة 2018-2020 إلى تمكين النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في بناء السلام الدائم والاستقرار والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعمل وتحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات والتطرف والإرهاب.

### الأهداف الخصوصية:

- وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب.

- ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال وأنواع العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب وضمن سلامتهن وصحتهن البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية وممارستها وتيسير النفاذ الى العدالة.

- تعزيز مشاركة النساء والفتيات في تونس في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام وفي صنع القرار من أجل الحفاظ على السلام و حلّ النزاعات والتصدي للإرهاب.

- مشاركة أفضل للنساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية وإدارة الشأن العام وفي صنع القرار.

- تدعيم دور النساء والفتيات في بناء السلم واستدامته وفي إعادة الإعمار ومقاومة الإرهاب.

وبناء على الهدف العام والأهداف الخصوصية ، تضمنت الخطة خمسة محاور وهي :

- محور الوقاية
- محور الحماية
- محور المشاركة
- محور الإغاثة وبناء السلام وإعادة الإعمار
- محور الإعلام والمناصرة

## النتائج المرتقبة

أهم النتائج المرتقبة من الخطة المعروضة

- وضع قاعدة بيانات موحدة ومحيّنة بين جميع الهياكل العمومية.
- سن القوانين والتشريعات والترتيبات التي تراعي مبدأ التناسف بين النساء والرجال في كافة الهيئات المنتخبة والهيئات المستقلة والوظائف على المستوى المحلي والمستوى الوطني
- ملائمة الإجراءات والاليات الوطنية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب للمعايير

الدولية

- تطور تصدي الجهات الأمنية لانتهاكات حقوق النساء والفتيات
- ارتفاع نسبة النساء في مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية.
- ملائمة النصوص التشريعية والترتيبية مع الدستور والمعايير الدولية.
- ارتفاع عدد البرامج والإجراءات الموجهة لدفع تشغيل النساء والفتيات.

## الأثر القانوني

- سن ومراجعة النصوص التشريعية والترتيبية بما يتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية.
- إعداد مدونة تضبط أخلاقيات التعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف والعنف الجنسي.
- وضع بروتوكول طوارئ متعدد الاختصاصات حول التنقل والت مدرس والخدمات الصحية والاجتماعية.
- ضمان تنفيذ القوانين المناهضة للعنف المسلط على النساء والفتيات.
- وضع نظام خصوصي مبسط للحصول على الوثائق الرسمية خلال وبعد النزاعات.
- احترام المعايير الدولية عند إنشاء المخيمات.
- إدراج الإجراءات والتدابير الإيجابية المؤقتة لاعتماد التناسف بين النساء والرجال في كافة هياكل الأحزاب السياسية والنقابية والهيئات المنتخبة.
- تطبيق إجراءات وآليات ضامنة لعدم إفلات مرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات وخاصة العنف الجنسي من العقاب.

وتتضمن الجداول التالية النتائج المنتظرة من كل محور ومؤشرات الانجاز والأنشطة المساهمة

في انجازه.



## محور الوقاية : الهدف - وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب.

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
1 - منظومة قانونية وترتيبية متلائمة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال العنف المسلط على النساء والفتيات	- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة - سن ومراجعة النصوص التشريعية والترتيبية بما يتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية - إتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ القوانين	-عدد الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها - نسبة مشاركة النساء في مسار إعداد النصوص القانونية - مدى مطابقة المنظومة للمعاهدات والمعايير الدولية	رئاسة الجمهورية مجلس نواب الشعب رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الشؤون الخارجية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان	منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والإقليمية الجهات المانحة ذات العلاقة
2 - منظومة يقظة شاملة ترصد انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات	1. إعداد تصوّر لمنظومة اليقظة الشاملة: -الإبذار المبكر: الإشعار عن النساء والأطفال المتمنين لتنظيمات ارهابية 2. تركيز منظومة اليقظة الشاملة: - تركيز المرصد الوطني لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات	-عدد الإشعارات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي. - وجود قاعدة بيانات موحدة ومحيّنة - عدد التقارير السنوية الصادرة عن المتدخلين/ات حول أشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات.	وزارة العدل وزارة الداخلية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن الكرديف وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية مركز الأمن الاستراتيجي الهيئة العليا لحقوق الانسان والحقوق الأساسية المرصد التونسي للأمن الشامل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب</p>		<p>- إعداد استمارة موحدة لجميع الأطراف المتدخلة وتعميمها - إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر للوقاية من العنف المسلط على النساء والفتيات - تشخيص الخطط الوطنية وبرامج العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتمييز ومناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - إدماج متطلبات الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والتمييز ومناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - تأهيل مراكز الاحتجاز وفق مقارنة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان لكافة الفئات العمرية للوقاية من العنف الجنسي</p>	
<p>مجلس الامن القومي منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والإقليمية الجهات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة الدفاع الوطني وزارة الشؤون الدينية وزارة التربية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</p>	<p>- عدد المحاور المتعلقة بعدم التمييز وتكافؤ الفرص المدرجة في البرامج التربوية والتعليمية بكل المستويات - تراجع نسبة التسرب والانقطاع المدرسي.</p>	<p>- إدماج مقارنة عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الجنسين في مجالات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي - والتكوين والثقافة - تعزيز برامج وتدابير كفيلة بمنع التسرب والانقطاع المدرسي</p>	<p>3- مجموعة إجراءات وآليات ملائمة للمعايير الدولية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب</p>

	<p>وزارة شؤون الشباب والرياضة وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة التكوين المهني والتشغيل وزارة الشؤون الثقافية مجلس الامن القومي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب</p>	<p>- نسبة تغطية المؤسسات التعليمية بخطط أخصائين نفسانيين اجتماعيين - فعالية ونجاعة الآليات والإجراءات لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب - ملائمة الإجراءات والاليات الوطنية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب للمعايير الدولية</p>	<p>- تعزيز خطة الأخصائي النفسي التربوي بما يلبي كل احتياجات كل المؤسسات التربوية - احداث خطة الأخصائي الاجتماعي لمتابعة السلوكات الخطرة في الفضاء المدرسي وخطة المربي المختص لمراقبة ذوات الاحتياجات الخصوصية من الفتيات في المؤسسات التربوية - إعداد برامج وأنشطة ثقافية وشبابية تكرس قيم الاختلاف والتسامح وقبول الأخر وحقوق الانسان بمفهومها الكوني - تدريب القائمين والقائمات على نشر الخطاب الديني لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حدائية ومقاربة حقوق الانسان - إدماج القرار 1325 ضمن المناهج التربوية والتعليمية - ادماج القرار 1325 ضمن اعمال مجلس الامن القومي</p>	
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية</p>	<p>- نسبة النساء المتخصصات في التعامل مع النساء ضحايا العنف من قوات حفظ الامن الداخلي والحماية والديوانة</p>	<p>-تعميم مراكز الايواء والانصات، توفر الامكانيات البشرية المؤهلة والموارد اللازمة وخدمات ذات جودة</p>	<p>4- هياكل وأليات ضامنة لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف المسلط عليهن.</p>

<p>المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>وزارة المالية وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وزارة الصحة وزارة الشؤون الاجتماعية</p>	<p>- نسبة تطور عدد مراكز الايواء المحدثة والمهياة - تطور تصدي الجهات الأمنية لانتهاكات حقوق النساء والفتيات - نسبة التغطية والتوزيع للآليات والهيكل الضامنة لحماية النساء والفتيات على كامل تراب الجمهورية - عدد الاستراتيجيات والخطط الوطنية والقطاعية التي تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي والقرار 1325</p>	<p>- توفير عنصر نسائي متخصص في قضايا العنف الجنسي لدى هياكل التدخل من الخط الأول - تدعيم قدرات العاملين/ات بالوحدات الأمنية المتخصصة للتعامل مع ضحايا العنف والعنف الجنسي من النساء والفتيات واللاجئات - تدعيم قدرات مقدمي ومقدمات الخدمات للنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي - إعداد أدلة، إتفاقيات، مدونات حول كيفية التعهد بالنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي - إعداد مدونة تضبط أخلاقيات التعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف والعنف الجنسي - وضع بروتوكول طوارئ متعدد الاختصاصات حول التنقل والتدرس والخدمات الصحية والاجتماعية - دعم نظام إحالة موحد للإحاطة بالنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي</p>
---	---	--	--

			<p>- دعم قدرات الهيئة العليا للحقوق والحريات الأساسية لتلقي الشكاوى فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات ومتابعتها</p> <p>- تعميم فضاءات ودور الايواء وتهيئة مخيمات اللجوء</p> <p>- ادماج القرار 1325 في خطط وبرامج واستراتيجيات الصحة الجسدية والنفسية والعقلية والصحة الإنجابية والجنسية للنساء والفتيات والأمراض المنقولة جنسياً</p> <p>- صياغة استراتيجيات وخطط وطنية وقطاعية تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي والقرار 1325</p>	
--	--	--	---	--

**محور الحماية: الهدف- ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب وضمان سلامتهن وصحتهن البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية وممارستها وتيسير النفاذ إلى العدالة**

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
----------	-----------	----------	-----------------	---------

<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية وزارة الشؤون الخارجية وزارة المالية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة الصحة وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة التكوين المهني والتشغيل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الهيئة العليا لحقوق والحريات الأساسية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</p>	<p>-عدد الإجراءات المتخذة لتوفير الحماية للنساء والفتيات خلال النزاعات وبعدها وتحت وطنة الارهاب -سهولة النفاذ الى الخدمات الإدارية واستخراج الوثائق الرسمية - عدد الشكاوى المتعلقة بالتبليغ عن حالات تزويج القاصرات والتزويج القسري ونسبة الاستجابة لها - عدد الشكاوى المتعلقة بالتبليغ عن حالات العنف الجنسي ونسبة الاستجابة لها</p>	<p>-تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات - تفعيل اليات الاستجابة للنساء والفتيات ضحايا العنف خلال النزاعات بخاصة العنف الجنسي والاتجار بالبشر ومنع تزويج القاصرات والتزويج القسري - ضمان تنفيذ القوانين المناهضة للعنف المسلط على النساء والفتيات - حماية النساء والفتيات من كافة اشكال العنف داخل مواقع اللجوء او الزوح وفي حالات الهجرة الداخلية وأثناء نقلهن إلى ديارهن - صياغة سياسة للهجرة والتكفل بعدم تعرض النساء والفتيات للإتجار - ضمان حق النساء والفتيات في الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، وضمان حقهن في استخراج هذه الوثائق - وضع نظام خصوصي مبسط للحصول على الوثائق الرسمية خلال وبعد النزاعات - ضمان رصد العنف الممارس على النساء والفتيات اثناء النزاعات وبعدها</p>	<p>1- إجراءات وأليات تضمن حماية للنساء والفتيات تحت وطنة الإرهاب وخلال وبعد النزاعات</p>
--	---	---	--	--

			- ضمان النفاذ الى المعلومات الموثوقة حول النزاع	
منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري	رئاسة الحكومة وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية وزارة الشؤون الخارجية وزارة المالية وزارة التربية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة الصحة وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة النقل المعهد الوطني للإحصاء	-عدد النساء والفتيات واللاجئات المتحصلات على الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية والتعليمية - جاهزية الوحدات والمصحات المتنقلة - عدد الوزرات المنخرطة في بروتوكول الطوارئ المتعدد الاختصاصات	-تأمين خدمات الصحة الأساسية بما في ذلك الصحة الانجابية والجنسية - تكثيف العيادات المتنقلة التي تعنى بالصحة البدنية والإنجابية والجنسية والنفسية للنساء والفتيات - احترام المعايير الدولية عند انشاء المخيمات - وضع البرامج اللازمة لضمان وصول النساء والفتيات في مناطق النزاعات والكوارث الى الخدمات والحصول على الحماية - اجراء مسح سريع لتقييم جودة ونجاعة الخدمات - ضمان سلامة وحرية التنقل للنساء والفتيات - ضمان تمتع الأطفال من الجنسين بالحق في التعليم تفعيل البروتوكول متعدد الاختصاصات	2- خدمات ضامنة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات واللاجئات وفق المعايير الدولية اثناء النزاعات وتحت وطنة الارهاب

**محور المشاركة : الهدف - تعزيز مشاركة النساء والفتيات في تونس في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام و في صنع القرار من أجل الحفاظ على السلام و حل النزاعات والتصدي للإرهاب.**

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
1-تشريعات تضمن التناصف في الهيئات المستقلة والهيئات المنتخبة على المستويين المحلي والوطني وفي مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية	-سن القوانين والتشريعات والترتيبات التي تراعي مبدأ التناصف بين النساء والرجال في كافة الهيئات المنتخبة والهيئات المستقلة والوظائف على المستوى المحلي والمستوى الوطني - إدراج الإجراءات والتدابير الإيجابية المؤقتة لاعتماد التناصف بين النساء والرجال في كافة هيكل الأحزاب السياسية والنقابية	- عدد النصوص التي تضمن التناصف - نسبة النساء في مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية. - نسبة تقلد النساء مناصب قيادية في النقابات والأحزاب السياسية تلائم النصوص التشريعية والترتيبية مع الدستور والمعايير الدولية	رئاسة الجمهورية مجلس النواب الشعب رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئة العليا لمر اقية دستورية القوانين	منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأومية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المناحة ذات العلاقة
2- قاعدة بيانات ترصد مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والحياة السياسية	-هيكل قاعدة البيانات وتركيزها - جمع وتحليل بيانات رصد وتوثيق التجاوزات ضد النساء والفتيات في مجال المشاركة السياسية والحياة العامة	- عدد التجاوزات التي تم تسجيلها وتصنيفها.	رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية	منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأومية ذات العلاقة

<p>المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>وزارة الشؤون الخارجية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وزارة الشؤون المحلية والبيئة وزارة التربية وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان الكريديف الهيئة المستقلة للانتخابات المعهد الوطني للإحصاء</p>	<p>- عدد التقارير الصادرة عن مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية - احصائيات مصنفة حسب النوع الاجتماعي حول مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية</p>	<p>- اتاحة البيانات والمعطيات المنتجة من خلال قاعدة البيانات - متابعة مشاركة النساء في الهياكل والبعثات الدبلوماسية والمنشآت والمؤسسات</p>	
---	--	--	--	--

<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة الشؤون المحلية والبيئة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن هيئة الاستشراف ومراقبة اللامركزية مركز دعم اللامركزية</p>	<p>- نسبة النساء المشاركات في المفاوضات وحل النزاعات والحوار الوطني - انتظام واستمرارية البرامج والدورات التدريبية في مجال المهارات القيادية والتفاوض وفض النزاعات في كامل تراب الجمهورية - عدد النساء في المواقع العليا في عمليات التفاوض</p>	<p>- دعم قدرات النساء والفتيات على المهارات القيادية والتفاوض وفض النزاعات على المستوى الجهوي والمحلي - وضع إطار مؤسسي يمكن من تعزيز مشاركة النساء في التفاوض والحوار الوطني - اعداد أدلة واجراءات حول مشاركة النساء والفتيات في التفاوض والحوار الوطني</p>	<p>3 - إجراءات وآليات تدعم مشاركة فعّالة للنساء في التفاوض والحوار الوطني لاستدامة الامن الاجتماعي والسلم الاهلي لمنع النزاعات والتصدي للتطرف العنيف والإرهاب</p>
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وزارة المالية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وزارة التجارة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة التكوين المهني والتشغيل وزارة التكوين المهني والتشغيل</p>	<p>- نسبة النساء على رأس المؤسسات الاقتصادي العمومية والخاصة - عدد البرامج والإجراءات الموجهة لدفع تشغيل النساء والفتيات - نسبة النساء والفتيات في القطاع المنظم - نسبة المشاريع المسيرة من قبل النساء. - نسبة النساء المنتفعات بكافة أنواع القروض - نسبة النساء المنتفعات بالحوافز المخولة لباعثات المشاريع</p>	<p>- جرد وتقييم الآليات الحالية الموجهة لدعم المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات - إنجاز مسح وطني حول المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات - إدراج إجراءات إيجابية تهدف الى دعم المشاركة الإقتصادية للنساء ضمن مختلف البرامج القطاعية (التشغيل، ريادة الأعمال، التكوين المهني، إلخ ..) - إعداد خارطة للأطراف المتدخلة في مجال المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات، - صياغة برامج مرافقة خصوصية موجهة للنساء والفتيات لإدماجهن في القطاع المنظم</p>	<p>4 - إجراءات وآليات تضمن المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات</p>

	وزارة السياحة والصناعات التقليدية البنك التونسي للتضامن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة		- بناء شراكات مع القطاع الخاص لدعم المشاركة الاقتصادية للنساء - وضع آليات لتعزيز تمثيلية النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة	
--	--	--	--	--

**محور الإغاثة وبناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار: الهدف - مساهمة فعالة-عالية-ناجعة للنساء والفتيات في الحفاظ على السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب -النساء والفتيات شريك فاعل في بناء السلم واستدامته وفي إعادة الإعمار ومقاومة الإرهاب**

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
1-آليات مرافقة وإحاطة لضمان استدامة التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات	- خلق فرص عمل للنساء والفتيات خاصة منها اللاجئات والمعيلات لأسرهن	- نسبة تطور المشاريع الاقتصادية المحدثة من قبل النساء والفتيات - عدد النساء والفتيات المنتفعات بالإحاطة الاجتماعية	رئاسة الحكومة وزارة المالية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة

	<p>وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة التكوين المهني والتشغيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية</p>		<p>- تأمين توفر الميزانيات الخاصة بالتمكن الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في مرحلة إعادة الإعمار - دعم قدرات المتدخلين/ات في مجال الإحاطة والمرافقة المقدمة للنساء والفتيات</p>	
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المجلس الأعلى للقضاء</p>	<p>-نسبة الفضاءات المهيأة لتلقي الشكايات وضمان سرية الملفات -عدد ملفات النساء والفتيات المودعة بهيئة العدالة الانتقالية -عدد النساء والفتيات المستفيدات من جبر الضرر <b>العاجل</b> -عدد النساء والفتيات المستفيدات من جبر الضرر الشامل -عدد ملفات النساء والفتيات الضحايا المحالة الى الدوائر القضائية المختصة</p>	<p>-تسهيل نفاذ النساء والفتيات للعدالة وخاصة ضحايا العنف الجنسي. -تطبيق إجراءات وآليات منظومة العدالة الانتقالية للنساء والفتيات - دعم قدرات الأطراف والهيكل المعنية بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية الخاصة بالنساء والفتيات - تطبيق إجراءات وآليات ضامنة لعدم إفلات مرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات وخاصة العنف الجنسي من العقاب - سحب ( تعميم) إجراءات الإعانة القضائية لفائدة النساء والفتيات ضحايا الإتجار وضحايا الاستغلال الجنسي والمهاجرات واللاجئات</p>	<p>2- منظومة تمكّن النساء والفتيات من العدالة بما فيها العدالة الانتقالية / التحويلية</p>

<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية المجلس الأعلى للقضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية</p>	<p>- نسبة تطور عدد الفرق الأمنية المختصة بالتعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف والعنف الجنسي. - نسبة تمثيلية النساء ضمن هذه الفرق. - نسبة مراكز التي تستجيب للمعايير الدولية ومعايير النوع الاجتماعي.</p>	<p>- اشراك النساء في مسار تأهيل المنظومة الأمنية والقضائية -مراجعة برامج التكوين الأساسي والمستمر والتدريب على كيفية التعهد بالنساء ضحايا العنف الجنسي - تهيئة البنية التحتية لمراكز الاحتجاز لجعل فضاءاتها تستجيب للمعايير الدولية - دعم وتعميم برنامج شرطة الجوار مع ضرورة تشريك الأمنيات في هذا البرنامج - ضمان نجاعة الدوائر القضائية والوحدات الأمنية المختصة في التعهد بحالات العنف ضد النساء والفتيات في مرحلة ما بعد النزاع</p>	<p>3- برنامج تأهيل المنظومة القضائية والأمنية</p>
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة الداخلية وزارة التربية وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الصحة وزارة التكوين المهني والتشغيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية</p>	<p>- نسبة المراكز المتنقلة (استماع وإحاطة/ صحة /خدمات إدارية) - نسبة إعادة إدماج النساء والفتيات المنقطعات عن التعليم والتكوين</p>	<p>-توفير مراكز استماع وإحاطة متنقلة للنساء والفتيات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك اللآجئات - تدعيم مراكز الصحة المتنقلة (الصحة الشاملة لما في ذلك الصحة الإيجابية والصحة الجنسية) - توفير وحدات متنقلة لإسداء خدمات إدارية شاملة</p>	<p>4- منظومة خدمات للنساء والفتيات بما في ذلك اللآجئات</p>

			- اعادة إدماج النساء والفتيات المنقطعات عن التعليم والتكوين
--	--	--	---

### محور التوعية والمناصرة : الهدف- الإعلام والتوعية من أجل كسب التأييد ومناصرة تنفيذ الخطة

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
حملة مجتمعية لرفع الوعي وتغيير أنماط التفكير لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات	- اعداد دراسات حول المعايير المجتمعية ((NORMES SOCIALES المؤسسة للعنف ضد النساء والفتيات - تنفيذ أنشطة ميدانية مع مختلف مكونات المجتمع المدني والسلط المحلية - انتاج المحامل الاتصالية لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - انتاج خطة اتصالية لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حديثة ومقاربة حقوق الانسان - انتاج محامل لنشر خطاب ديني لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حديثة ومقاربة حقوق الانسان		وزارة الدفاع الوطني وزارة الشؤون الدينية وزارة التربية وزارة شؤون الشباب والرياضة وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي وزارة الشؤون الثقافية	التحالف المدني لمناهضة العنف ضد النساء منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

			<p>- توعية النساء والفتيات بحقوقهن وتمكينهن من المطالبة والدفاع بحقوقهن الإنسانية</p> <p>- وضع استراتيجية للإعلام عن الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325</p>	
<p>التحالف المدني لمناهضة العنف ضد النساء</p> <p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة</p> <p>المنظمات الأممية ذات العلاقة</p> <p>المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p> <p>الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري</p>	<p>وزارة الشؤون الدينية</p> <p>وزارة شؤون الشباب والرياضة</p> <p>وزارة التربية</p> <p>وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن</p> <p>وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي</p> <p>وزارة الشؤون الثقافية</p>		<p>-دراسة نوعية حول التمثلات الاجتماعية لمشاركة النساء</p> <p>- تنظيم حملات مجتمعية للتوعية حول العائد الإيجابي لمشاركة النساء</p> <p>- تحسيس وتوعية الأطراف المعنية بأهمية دور النساء والفتيات في مراكز القرار وفي فض النزاعات وفي إعادة الاعمار ضمنا لعدم العودة للأدوار التقليدية قبل النزاع</p> <p>- إنتاج الحجج والبراهين والمعامل متعددة الوسائط</p>	<p>خطة اتصالية حول العائد الإيجابي لمشاركة النساء</p>

## الأثر المالي للخطة المعروضة

نظرا لتعدد البرامج المنجزة حاليا وذات العلاقة بالقرار صلب عديد الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية، لن يكون الأثر المالي المترتب عن المصادقة على مشروع الخطة توظيف موارد مالية إضافية بقدر ما سيكون إعادة توزيع الموارد وفق رؤية موحدة. علما وأن التنفيذ سيوكل للوزارات المعنية وفق الميزانيات المتوفرة قطاعيا مع العمل على التوجه نحو المنظمات الدولية المانحة لرصد تمويل لتنفيذ بعض مخرجات خطة العمل 1325.

## آجال التنفيذ والجهات المسؤولة

مراحل التنفيذ	آجال التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنفيذ
اطلاق الخطة و التعريف بها	جويلية- اوت 2018	وزارة المرأة و الاسرة و الطفولة
وضع الموازنات الخاصة بكل خطة قطاعية	سبتمبر 2018-أفريل 2019	الوزارات المعنية بتنفيذ القرار 1325
تنفيذ الخطط القطاعية	أفريل 2019-نوفمبر 2020	الوزارات المعنية بتنفيذ القرار 1325
تقييم	ديسمبر 2020	لجنة قيادة المشروع